

التعاون اللامركزي

(15)



التعاون الدولي اللامركزي وعلاقات الشراكة والتعاون بين البلديات التونسية ونظيراتها الأجنبية والمنظمات الدولية

الإطار القانوني:

- دستور الجمهورية التونسية،
- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،
- الأمر الحكومي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي النموذجي للمجالس البلدية.

1. التعاون اللامركزي:

يتمثل التعاون اللامركزي في إقامة علاقة رسمية بين جماعة محلية تونسية وطرف أجنبي خارجي وفق مقتضيات القانون التونسي و باحترام الشروط والإجراءات التي يضبطها مع احترام مقومات السيادة الوطنية والحفاظ على سمعة الجمهورية التونسية.

ويتم إضفاء الطابع الرسمي لهذه العلاقة عبر إمضاء اتفاقية تعاون لامركزي بين أطرافها.

2. أطراف التعاون اللامركزي:

- يتم إنشاء التعاون اللامركزي بين جماعة محلية تونسية وطرف أجنبي يكون إما:
- جماعة محلية أجنبية: وفي هذه الحالة يشترط أن تكون منتسبة إلى دولة من الدول التي تربطها بالجمهورية التونسية علاقات دبلوماسية،
- أو منظمة حكومية أو غير حكومية: تُعنى بتطوير اللامركزية ودفع التنمية المحلية.

3. أشكال التعاون اللامركزي:

يمكن أن يأخذ التعاون اللامركزي أحد الأشكال التالية:

1.3. التوأمة:

هي اتفاق بين جماعتين محليتين من دولتين مختلفتين على توطيد أواصر التعاون بينهما وإعطاء مكانة متميزة لكل منهما لدى الأخرى على المدى البعيد، وإقامة علاقات ومبادلات في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والفنية.

2.3. الشراكة والتعاون الثنائي:

تهدف بالخصوص إلى تهيئة أرضية صلبة لتبادل الخبرات المكتسبة والتجارب الناجحة والممارسات الجيدة وتنفيذ مشاريع اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية... ذات فائدة واهتمام مشترك بين جماعتين محليتين من دولتين مختلفتين.

3.3. التعاون متعدد الأطراف:

هو تعاون بين عدة أطراف في إطار الانخراط ضمن منظمات وجمعيات إقليمية أو دولية وشبكات وبرامج تضم مجموعة من الجماعات المحلية من دول مختلفة.

4. إجراءات إبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي:

1.4. التشخيص:

ينبغي للبلدية أن تقوم بتشخيص ذاتي من أجل معرفة نقاط قوتها (لكي تستغلها) وإدراك نقاط ضعفها (التي تريد تجاوزها) وتفعيل وظيفة اليقظة حتى تكون على علم بمختلف الفرص المتاحة لإبرام اتفاقيات التعاون اللامركزي.

2.4. الاستكشاف:

يمكن أن تبادر البلدية التونسية - من تلقاء نفسها - بتحديد الجماعة المحلية الأجنبية التي ترغب في عقد اتفاقية معها بناء على مخرجات وظيفة اليقظة التي قامت بتفعيلها. كما يمكن الاستفادة من علاقة البلدية التونسية بمواطنيها بالخارج الذين قد يساعدون في ربط الصلة بين البلدية التونسية ونظيرتها الأجنبية، كما يمكن البحث على شبكة الويب ومواقع إترنت الجماعات المحلية الأجنبية.

كما يمكن أن تطلق المراحل الأولى لعلاقة التعاون اللامركزي بمبادرة من جماعة محلية أجنبية، وذلك بعرض مبادرتها على البلدية التونسية بصفة مباشرة أو بتقديم مقترحها للوزارة المكلفة بالشؤون المحلية من أجل اقتراح شريك محلي.

3.4. التعهد بالموضوع:

تتولى اللجنة البلدية القارة المكلفة بالتعاون اللامركزي التعهد بدراسة مقترح التعاون اللامركزي وتتولى للعرض التنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال التعاون اللامركزي والتباحث حول صيغ إعداد الاتفاقية وتنفيذها.

ويمكن في هذا الإطار أن تتولى التنسيق مع اللجنة القارة المعنية بمجال التعاون اللامركزي كالأشؤون الاقتصادية أو البيئة...

وفي كل الأحوال، فإن اللجنة المكلفة بالتعاون اللامركزي مطالبة بإعداد تقرير حول مسار المفاوضات ومخرجات النقاشات لعرضها على المجلس البلدي في مرحلة لاحقة.

4.4. ربط الصلة مع الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية:

تتولى البلدية التونسية الراغبة في إقامة علاقة تعاون لامركزي إعلام الوزارة المكلفة بالشؤون المحلية بالموضوع وطلب رأيها بشأنه مما يساهم في تيسير إنجاز إجراءات التعاون. مع أن هذا الإجراء لم يتم التنصيص عليه صراحة طلب مجلة الجماعات المحلية لكن ينبغي القيام به من أجل ضمان سلامة الإجراءات وجدوى العلاقات مع الأطراف الأجنبية. كما يمكن دعوة أحد ممثلي الوزارة لحضور أشغال لجنة التعاون اللامركزي والاستماع إلى مقترحاته وتوصياته.

5.4. ربط الصلة مع وزارة الشؤون الخارجية:

تلتزم البلدية أثناء التفاوض مع الأطراف الخارجية بالتشاور مع المصالح المختصة بوزارة الشؤون

الخارجية قبل إمضاء اتفاقيات التعاون اللامركزي، وذلك بمراسلتها للتشاور معها وطلب رأيها بصفة رسمية، وكذلك دعوة أحد ممثليها من ذوي الخبرة والاختصاص لحضور أشغال اللجنة المكلفة بالتعاون اللامركزي والاستفادة من مقترحاته وتوصياته، ما يمكن من إعداد اتفاقية ذات قيمة وتجنب الأخطاء التي قد تؤثر على مسار إمضاؤها.

6.4. إعداد برنامج العمل:

بعد ربط الصلة مع الجماعة المحلية الأجنبية يفضل أن تتولى الجماعة المحلية التونسية إعداد برنامج عمل أولي يتضمن عناصر، منها الأنشطة المراد تحقيقها من خلال الاتفاقية وتوزيع الأدوار بينها وبين الطرف الأجنبي وروزنامة الإنجاز (إذا تعلق الأمر بمشروع محدد في الزمن) وبذلك تكون الاتفاقية ذات جدوى وفعالية وتحقق نتائج ملموسة. وإلا قد تتوقف العلاقة بين الطرفين بمجرد إمضاء الاتفاقية وانتظار كل طرف الطرف الآخر من أجل المبادرة بتقديم مقترح لتفعيل بنود الاتفاقية. فالاتفاقية ليست غاية في حد ذاتها، إنما هي وسيلة لتحقيق غاية معينة، لذلك ينبغي تحديد أهداف الاتفاقية وإعداد برنامج عمل واضح يتضمن كيفية تفعيل مختلف بنودها، وذلك خلال مرحلة النقاش مع الطرف الأجنبي.

7.4. إحالة مشروع الاتفاقية على وزارة الشؤون الخارجية:

بعد إعداد مشروع اتفاقية التعاون اللامركزي، تتولى الجماعة المحلية إحالتها على الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية قبل عرضها على مصادقة مجلس الجماعة المحلية بشهرين على الأقل.

1.7.4. الحالة الأولى: في صورة عدم رفض وزارة الشؤون الخارجية مشروع الاتفاقية:

- تتولى الجماعة المحلية عرض الاتفاقية على المجلس البلدي للمصادقة عليها،
 - تقوم بنشر قرار المصادقة بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية،
 - عندئذ تدخل الاتفاقية حيز النفاذ،
 - تتولى الجماعة المحلية كذلك نشر الاتفاقية على موقعها الإلكتروني.
- خلال تنفيذ مختلف بنود الاتفاقية تلتزم الجماعات المحلية باحترام تعهداتها مع الأطراف الأجنبية، وتحرص على المحافظة على سيادة الجمهورية التونسية وعدم القيام بأي تصرفات من شأنها النيل من سمعة الجمهورية التونسية وكرامتها.

2.7.4. الحالة الثانية: في صورة رفض وزارة الشؤون الخارجية مشروع الاتفاقية:

- يمكن للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية بداية من تاريخ تبليغها وثائق الاتفاقية رفض مشروع الاتفاقية لأسباب سيادية تتعلق بالسياسة الخارجية للدولة أو النظام العام. في هذه الحالة، يمكن للجماعة المحلية الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس،
- عندئذ، تتأجل مداولة مجلس الجماعة المحلية إلى حين صدور قرار قضائي بات،
- تُصدر المحكمة الإدارية الاستئنافية بتونس قرارها في أجل شهر من تاريخ تعهدها،
- يمكن استئناف قرار هذه المحكمة ويكون ذلك أمام المحكمة الإدارية العليا،
- تبث المحكمة الإدارية العليا في الموضوع في أجل شهرين من تاريخ تعهدها ويكون قرارها باتاً.